

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوَلَاحَ الْمَصِيرُ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ مايو سنة ٢٠٢٢)

السنة

١٩٥

العدد

١١٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٩١١ إلى ٩١٣ لسنة ٢٠٢٢
٦	وزارة الداخلية : قرار وزارى رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ... قطاع الأحوال المدنية
٨	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢
٢٤	محافظة القاهرة : قرار قيد رقم ١١٤١٣ لسنة ٢٠٢١
٢٩-٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي : قرارات توفيق أوضاع جمعيات
٣٨-٣١	وزارة التضامن الاجتماعي : قرارات قيد جمعيات
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٠	ـ : إعلانات فقد
-	ـ : إعلانات مناقصات وممارسات
-	ـ : إعلانات بيع وتأجير
-	ـ : حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد / محمد رياض عبد الكريم الشرافى (الفلسطينى الجنسية) مواليد فلسطين فى ١٢/١٢/١٩٨٧ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيد / هيفاء محمد رمضان أبو عميرة - طبقاً للمادة (الثالثة / ٢) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعديل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـواه / إمضاء

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرار:

مادة ١ - يرفض طلب السيد / محمد سامي محمود زعرب (الفلسطينى الجنسية) اكتساب جنسية جده المصرية بالتطبيق لنص المادة (الثالثة فقرة ٣) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٤/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

ماده ١ - يرفض طلب السيد / وائل عوض ديب بنات (الفلسطيني الجنسية) مواليد فلسطين في ١٩٦٦/١٠/٢٨ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة / كرم أمين عبد الموجود محمد بالتطبيق لنص المادة (الثالثة) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعديل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٤/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (امضاء)

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى لائحة التنفيذ رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ في شأن التقويض في الاختصاصات؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة بالقطاع المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١ لاستصدار قرار وزارى بإنشاء سجل مدنى الحى الأول بمدينة الإسماعيلية الجديدة بمقر نقطة شرطة الحى الأول محافظة الإسماعيلية؛

قدر:

مادة ١ - ينشأ سجل مدنى الحى الأول بمقر نقطة شرطة الحى الأول - بمدينة الإسماعيلية الجديدة التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بالإسماعيلية.

وتكون حدوده الإدارية من :

القطاع الشمالي : ويضم المجاورة (نموذج عمارة "أ" ٢١٠٠ - نموذج عمارة "ب" ٢١٣٥ - نموذج عمارة "ج" ٢١٦٠ - نموذج عمارة "د" ٢١٧٠ - نموذج الفيلات "ه").

القطاع الجنوبي : ويضم المجاورات (نموذج عمارة "أ" ٢١٠٠ - نموذج عمارة "ب" ٢١٣٥ - نموذج عمارة "ج" ٢١٦٠ - نموذج عمارة "د" ٢١٧٠ - نموذج الفيلات "ه").

وتكون حدوده الجغرافية من :

الحد الشرقي : طريق عرضي واحد بطول ١٥٠٠ متر حتى الحدود الإدارية لنطاق اختصاص نقطة شرطة التقدم بدائرة مركز شرطة القنطرة شرق .

الحد الغربي : قناة السويس الجديدة بطول ١٥٠٠ متر بداية من مجاورة نموذج الفيلات "ه" مروراً بكوربى المنسى حتى نهاية المجاورة .

الحد البحري : منطقة أنفاق تحيا مصر بطول ١٥٠٠ متر حتى الحدود الإدارية لنطاق اختصاص نقطة شرطة التقدم بدائرة مركز شرطة القنطرة شرق .

الحد القبلي : بداية الطريق الأوسط وحتى الحدود الإدارية لباقة أحياء المدينة (الثاني - الثالث - الرابع - الخامس - منطقة الخدمات الرئيسية) .

مادة ٢ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتبار التخطيط والتقسيم والتصميم الحضري لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٧)
بمساحة ٣٥,٥٢ فدان) بنشاط "جامعة"

وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (١٨) بمساحة (٣,٤٣) فدان بنشاط "طبي"

والطرق المحيطة بها بمساحة (١٠٧٧) فدان بالمرحلة الخامسة

وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها

لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

والسادة شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية

على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر والسابق

صدور قرار وزاري لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ بالموافقة على السير في إجراءات التعاقد في ظل ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على التقييم (المالى - الفنى) المقدم من الشركة لمساحة ٣٠٠٠ فدان تمثل المرحلة الأولى من المشروع ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بالموافقة على أن يتضمن تعاقُد الشراكة لإقامة مشروع واحة أكتوبر كل من شركة بالم هيلز للتعهير وشركة بالم للتنمية العمرانية المسئولة عن تنفيذ المشروع مسئولة تضامنية مع شركة بالم هيلز للتعهير ؟

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بشأن المرحلة الأولى لمشروع واحة أكتوبر بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الطرف الأول) وشركة بالم هيلز للتعهير وشركة بالم للتنمية العمرانية (المطور العام) ؟

وعلى عقد المرحلة الأولى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الطرف الأول) وشركة بالم هيلز للتعهير وشركة بالم للتنمية العمرانية (المطور العام) لمشروع واحة أكتوبر بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؟

وعلى محضر التسليم المؤقت المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ لقطعة الأرض عاليه ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ باعتماد المخطط العام لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة بالم هيلز للتعهير وشركة بالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (A1-1) ضمن المرحلة الأولى من المشروع على مساحة ٢٦٩,٤٤ فدان وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق أكتوبر ؟

وعلى كتاب شركة بالم هيلز للتعمير الوارد برقم (٤٨٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ مرفقاً به لوحة المخطط العام لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٧) بمساحة ٣٥,٥٢ فدان بنشاط "جامعة" بالمرحلة الخامسة وهي جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع ؛

وعلى ملحق عقد المرحلة الأولى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم للتنمية العمرانية وشركة بالم هيلز للتعمير لقطعة أرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة أكتوبر الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً "مشروع باديا" - واحة أكتوبر سابقاً ؛

وعلى كتاب شركة بالم هيلز للتعمير الوارد برقم (٤٦٨٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ مرفقاً به لوحة المخطط العام لمنطقة الخدمات رقم (١٧) بالمشروع بنشاط تعليمي جامعات بعد إضافة مبنى مستشفى جامعى فى منطقة الخدمات رقم (١٨) مستوفية الملاحظات المستلمة بالاجتماع الذى عقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر بجلستها رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ لشهر (أغسطس) لسنة ٢٠٢١ محضر اجتماع رقم (٢٤٢) بالموافقة على السماح للمشاريع الاستثمارية بالمدن الجديدة والبالغ عدد سكانها أكبر من ٢٥٠ ألف نسمة بعمل خدمات تعليمية (جامعة) وفق الضوابط التالية :

سلامة كامل موقف المشروع .

ألا يقل عدد السكان الخاص بالمشروع عن ٢٥٠ ألف نسمة .

استيفاء أماكن انتظار السيارات المطلوبة طبقاً للمعدلات المعمول بها .

عدم تجاوز قيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة .

الالتزام بالاشتراطات المسموح بها (نسبة بنائية ١٧٪ من مسطح قطعة الأرض كحد أقصى بارتفاع بدروم وأرضي ودورين - الردود ١٠ أمتار من جميع الجهات) وفي حالة زيادة النسبة البنائية لتصبح (٢٢٪) يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة لذلك .

أخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (الدفاع المدني - وزارة التعليم العالي - ...) ؛

عدم تعارض ذلك مع العقد الخاص بالشراكة أو العقود المبرمة مع عملائها ؛
وعلى خطاب شركة بالم للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٣٧٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام للمشروع ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الجديدة الوارد برقم (٤٢٥١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد مراجعتها والتوجيه عليها مع الإفادة بالموافقة العقاري لقطعة الأرض ؛
وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع الوارد برقم (٤٢٥٥٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركتى بالم هيلز للتعهير وبالم للتنمية العمرانية باعتماد التخطيط والتقييم والتصميم الحضري لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٧) بمساحة ٣٥,٥٢ فدان بنشاط "جامعة" وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (١٨) بمساحة ٣,٤٣ فدان بنشاط "طبي" والطرق المحيطة بها بمساحة ١,٠٧٧ فدان بالمرحلة الخامسة وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع الشراكة بين الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وعلى مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر والسابق صدور قرار وزاري لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضري لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٧) بمساحة ٣٥,٥٢ فدان بنشاط "جامعة" ، وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (١٨) بمساحة ٣,٤٣ فدان بنشاط "طبي" والطرق المجاورة بها بمساحة ١,٠٧٧ فدان بالمرحلة الخامسة وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والستاد شركتى بالمنطقة هيلز للتعمير وبالمشروع التنموية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر ، والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركاتين بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ وملحقه المؤرخ فى ٢٠٢١/٦/٣٠ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركاتان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركاتان بالتعهد الموقع منهما بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركاتان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركاتان بإتمام إجراءات نقل ملكية قطعة الأرض المتنازل عنها للهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم الشركاتان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركاتان بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركاتان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركاتان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركاتان باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضري لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٧) بمساحة ٣٥,٥٢ فدان بنشاط "جامعة" ، وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (١٨) بمساحة ٣,٤٣ فدان بنشاط "طبي" والطرق المحيطة بها بمساحة ١,٠٧٧ فدان بالمرحلة الخامسة وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والصادرة شركتى بالمنطقة هيلز للتعهير وبالمنطقة العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٠٠٠ فدان أي ما يعادل ١٢٦٠٠٠٠ م٢.

مراحل تنفيذ المشروع :

يتم تنفيذ المشروع على عدد (٥) مراحل طبقاً للآتي :

تبليغ مساحة المرحلة الأولى ٨٧٣,٩١ فدان بما يعادل ٣٣٦٧٠٤٠٣ م٢

وتشتمل على المناطق الآتية :

منطقة (1A-1) بمساحة ٢٦٩,٤٤ فدان بما يعادل ١١٣١٦٣٥ م٢ .

منطقة (1A-2) بمساحة ٧٢,٣٦ فدان بما يعادل ٣٠٣٩١٠ م٢ .

منطقة (1B) بمساحة ٣١٧,٠٤ فدان بما يعادل ١٣٣١٥٦٤ م٢ .

منطقة (1C) بمساحة ٢١٥,٠٧ فدان بما يعادل ٩٠٣٢٩٤ م٢ .

تبليغ مساحة المرحلة الثانية ٥٣٦,٢٩ فدان بما يعادل ٢٢٥٢٤٢٥ م٢

وتشتمل على المناطق الآتية :

منطقة (2A) بمساحة ٢٧٢,٠٢ فدان بما يعادل ١١٤٢٤٨٨ م٢ .

منطقة (2B) بمساحة ٢٦٤,٢٧ فدان بما يعادل ١١٠٩٩٣٧ م٢ .

تبليغ مساحة المرحلة الثالثة ٥٤٦,٥٠ فدان بما يعادل ٢٢٩٥٢٨٦ م٢

وتشتمل على المناطق الآتية :

منطقة (3A) بمساحة ٢٩٩,٧٩ فدان بما يعادل ١٢٥٩١٢٣ م٢ .

منطقة (3B) بمساحة ٢٤٦,٧١ فدان بما يعادل ١٠٣٦١٦٣ م٢ .

٢٢٧٣٠٦١٩ م٢٠٢٢٠٦١٩ فدان بما يعادل ٦٥٠,١٤ م٢٠٢٢٠٦١٩

وتشتمل على المناطق الآتية :

منطقة (4A) بمساحة ٢٥٢,٦٩ فدان بما يعادل ٢٠٦١٢٩٧ م٢.

منطقة (4B) بمساحة ٢٢٥,٧٩ فدان بما يعادل ٢٩٤٨٣٣٥ م٢.

منطقة (4C) بمساحة ١٧١,٦٦ فدان بما يعادل ٢٧٢٠٩٨٧ م٢.

٢٠٦١٢٦٧ م٢٠٦١٢٦٧ فدان بما يعادل ٣٩٣,١٦ م٢٠٦١٢٦٧

أولاً - الميزانية العامة للمشروع :

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للإسكان ١٥٠٠ فدان أى ما يعادل

٢٦٣٠٠٠٠٠ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع.

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للخدمات ٣٦٠ فدانًا أى ما يعادل

١٥١٢٠٠٠ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع.

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة

٥١٠ أفدنة أى ما يعادل ٢١٤٢٠٠٠ م٢ وتمثل نسبة (١٧٪) من إجمالي مساحة المشروع.

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٥٧٠ فدانًا أى ما يعادل

٢٣٩٤٠٠٠ م٢ وتمثل نسبة (١٩٪) من إجمالي مساحة المشروع.

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٦٠ فدانًا أى ما يعادل

٢٥٢٠٠٠ م٢ وتمثل نسبة (٢٪) من إجمالي مساحة المشروع.

ثانيًا - جدول مسطحات منطقة الخدمات محل الاعتماد بالمرحلة الخامسة :

المساحة		المنطقة
بالقдан	بالمتر المسطح	
٣٥,٥٢	١٤٩١٨٩٤٢	منطقة الخدمات رقم ١٧ (نشاط جامعة)
٣,٣٤	١٤٠١٥,٤	منطقة الخدمات رقم ١٨ (نشاط مستشفى)
١,٠٧٧	٤٥٢٧,٧٠٨	الطرق المحيطة بالمستشفى

ثالثاً - قطعة الأرض الخدمية رقم (١٧) بمساحة ٣٥,٥٢ فدان بما يعادل ١٤٩١٨٩,٤٢ م٢ بنشاط "جامعة" والتي تمثل نسبة (١١٨٤٪) من إجمالي مساحة منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها للمشروع ككل :

أولاً - مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P ٦,٠٤ فدان أي ما يعادل ٢٥٣٨,٩٥٦ م٢ وتمثل نسبة (١٧٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأرضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة والملاعب ٩,٨٢ فدان أي ما يعادل ٤١٢٤٢,٦٨ م٢ وتمثل نسبة (٢٧,٦٤٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٤,٧٦ فدان أي ما يعادل ٦٢٠١٢,١٤ م٢ وتمثل نسبة (٤١,٥٧٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأرضى المخصصة للطرق المحيطة بمنطقة الاعتماد ٤,٩ فدان أي ما يعادل ٢٠٥٧٥,٦٤ م٢ وتمثل نسبة (١٣,٧٩٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

ثانياً - المسطحات التفصيلية للمبانى بالمشروع بمنطقة الخدمات محل الاعتماد :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) ٦,٠٤ فدان أي ما يعادل ٢٥٣٨,٩٥٦ م٢ وتمثل نسبة (١٧٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد ، وطبقاً للجدول التالي :

جدول المسطحات المبنية :

ملاحظات	عدد الأدوار	إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي م٢	الاستعمال	م
المساحة تشمل الكوبرى ما بين المبنيين	أرضي + ٢ دور متكرر بما لا يتعدى قيود الارتفاع	٢٢٣٦,٠٣	مبنى أكاديمى	١
		٢٢٠٠	مبنى أكاديمى	٢
المساحة تشمل الكوبرى ما بين المبنيين		١٩٩٦,٠٠	مبنى أكاديمى	٣
		١٩٦٠,٠٠	مبنى أكاديمى	٤

ملاحظات	عدد الأدوار	إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي m^2	الاستعمال	م
		١٧٧٣,٤٣	خدمات طلابية	٥
		٢٣٥٠,١٩	مبني أكاديمي	٦
		١٣٠٥,٢٩	مبني أكاديمي	٧
	بدروم + أرضي + ٢ دور متكرر	١٧٦٦,٦٠	مبني أكاديمي	٨
المساحة تشمل الكوبرى ما بين المبنيين	أرضي + ٢ دور متكرر بما لا يتعدى قيود الارتفاع	٢٥٦٣,٣٣	مبني أكاديمي	٩
المساحة تشمل الكوبرى ما بين المبنيين		٣٨٨١,٢١	مبني أكاديمي	١٠
		٢٦٠١,٦٨	مبني أكاديمي	١١
		٧٧٨,٥٦	مبني الإدارة	١٢
تتضمن ما يلى : ٣ بوابات دخول وخروج سيارات ٣ بوابات مشاة تتضمن غرف أمن لا تزيد مساحة الغرفة على ٢٩ م٢	دور واحد	٤٤٦,٧٣	بوابات وغرف أمن	
		٢٥٣٥٨,٩٥٦	الإجمالي	

ثالثاً – الاشتراطات البنائية للجامعات :

النسبة البنائية : لا تزيد على (١٧٪) F.P من إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للجامعة .
لا تقل مساحة أراضي المنطقة الأكاديمية عن (٨٠٪) من مساحة أرض الجامعة (إن وجدت) .

عدد الأدوار المسموح بها كحد أقصى للمنطقة الأكاديمية (أرضي + دورين) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها فقط (جراج سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن) .
الرددود بين المباني الأكاديمية لا يقل عن ١٠ م من جميع الجهات .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
لا يسمح بعمل فصول دراسية أو معامل بدور البدروم .
تلزם الشركات المالكتان بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

تلزム الشركتان المالكتان بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٤) لشهر (أغسطس) لسنة ٢٠٢١ محضر اجتماع رقم (٢٤٢) ٢٠٢١/٨/٢٥ بالموافقة على السماح للمشاريع الاستثمارية بالمدن الجديدة والبالغ عدد سكانها أكبر من ٢٥٠ ألف نسمة بعمل خدمات تعليمية (جامعة) وفقاً للضوابط الواردة تفصيلاً بالقرار.

يتم الالتزام بالحصول على موافقة وزارة التعليم العالي وجهات الاختصاص.

رابعاً - قطعة الأرض الخدمية رقم (١٨) بمساحة ٣,٤٣ فدان بما يعادل ٤١٥,٤ م٢ بنشاط "مستشفى" والتي تمثل نسبة (١١١٪) من إجمالي مساحة منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها للمشروع ككل :

أولاً - مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) ١,٠ فدان أي ما يعادل ٤٢٠٤ م٢ وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد. تبلغ مساحات الأرض المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة ١,٠٧ فدان أي ما يعادل ٤٤٨١,٦٥ م٢ وتمثل نسبة (٣١,٩٨٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد.

تبلغ مساحات الأرض المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١,٢٧ فدان أي ما يعادل ٥٣٢٩,٧٥ م٢ وتمثل نسبة (٣٨,٠٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد.

ثانياً - المسطحات التفصيلية للمباني بالمشروع بمنطقة الخدمات محل الاعتماد :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) ١,٠ فدان أي ما يعادل ٤٢٠٤ م٢ وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد، وطبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي م٢	عدد الأدوار	ملاحظات
١٣ مبني المستشفى	٤١٦٨,٠٠	بدروم + أرضي + ٢ دور متكرر بما لا يتعدى قيود الارتفاع	
بوابات وغرف أمن	٣٦,٠٠	دور واحد تتضمن ٤ غرف أمن لا تزيد مساحة الغرفة على ١٩ م٢	
الإجمالي	٤٢٠٤		

ثالثاً - الاشتراطات البنائية للمستشفيات :

النسبة البنائية : لا تزيد على (%) ٣٠ F.P من إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمستشفى .

عدد الأدوار المسموح بها كحد أقصى (أرضي + دورين) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصحح بها فقط (جراج سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن) . الردود بين المباني لا يقل عن ١٠ م من جميع الجهات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .

تلتزم الشركات المالكتان بأن تكون مداخل ومخارات البدرومات طبقاً للكود المصري للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

تلتزم الشركات المالكتان بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجى وفى حالة التدريم من الطريق الخارجى أو استئمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة الجهات المعنية .

يتم الالتزام بالحصول على موافقة وزارة الصحة وكافة جهات الاختصاص .

خامساً - جدول مسطح الخدمات بالمشروع ككل :

جدول مسطح الخدمات بالمشروع

النسبة المئوية من إجمالي مساحة المشروع	النسبة المئوية من المساحة الكلية	المساحة		الجهة
		بالأفدان	بالمتر المسطح	
% ١٢	% ١٠٠	٣٦٠,٠٠ فدان	٢م ٥١٢,٠٠٠,٠٠	إجمالي الأرض المخصصة للخدمات
% ٠,٦٤٦	% ٥,٣٩	١٩,٣٩ فدان	٢م ٨١٤٢٧	إجمالي مسطح الخدمات لقطعة من ١ إلى ١٦ السابق اعتمادها
% ١,١٨٤	% ٩,٨٧	٣٥,٥٢ فدان	٢م ١٤٩١٨٩,٤٢	إجمالي مسطح الخدمات لقطعة رقم ١٧ (جامعة) محل الاعتماد
% ٠,١١١	% ٠,٩٣	٣,٣٤ فدان	٢م ١٤٠١٥,٤	إجمالي مسطح الخدمات لقطعة رقم ١٨ (مستشفى) محل الاعتماد
% ١٠,٠٥٨	% ٨٣,٨٢	٣٠١,٧٥ فدان	٢م ١٢٦٧٣٦٨,٤٤	الرصيد المتبقى من الخدمات

الاشتراطات العامة

- ١- يسمح بإقامة بدرورم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، بشرط موافقة جهات الاختصاص .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- تتولى شركتا بالم هيلز للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركتان بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥- تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تلتزم الشركتان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركتين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨- تلتزم الشركتان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩- تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤-٥-٦) .
- ١٠- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها طبقاً لمراحل المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والعقد المؤرخ في ١١/٩/٢٠١٧ والمبرم بين الهيئة والشركتين .

طرف ثان

بالتفوض عن المالك

طرف أول


(إمضاء)


الاسم / محمد يحيى عبده السيد



نے ۱۰-۱۱۲، ۲۰۱

9/9





محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

ادارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١٣ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/١٠/٢٨ بتاریخ

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢١ ؛

قرآن

مادہ اولی (

قيد مؤسسة الأرض الجديدة للمساعدات .

التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .

عنوانها : ١٠ ش. أيوب حنا - عين شمس الشرقية - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

میدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الفئات الخاصة و المعوقين .

٣ - رعاية الأمومة و الطفولة .

٤ - الأنشطة الصحية .

٥ - رعاية الشيوخة.

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ و تنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .

حل المؤسسة وأيلوله الأموال إلى: صندوق دعم مشروعات الجمعيات
المؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

مادة ثانية (

تلتزم الإداره المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وکیل الوزارہ

المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أم الشهيد الخيرية

المقيدة برقم (٥٨٣٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ لجمعية أم الشهيد الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عبد الرزاق محمد جودة أبو زيد المفوض عن جمعية أم الشهيد الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ ؛
وببناء على موافقة السيد مدير المديرية في ٢٠٢٢/٣/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أم الشهيد الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٥٨٣٩) .

التابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/١١/٣ .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠١٠٠٤٤١١) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ شارع مسجد الشهيد عوني من شارع الزهراء -

عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأئمة والطفلة "مجال العمل الرئيسي".
 - ٢- المساعدات الاجتماعية.
 - ٣- رعاية الأسرة.
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
 - ٥- رعاية الشيوخة.
 - ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين.
 - ٧- رعاية المسجونين وأسرهم.
 - ٨- الدفاع الاجتماعي.
 - ٩- الأنشطة الصحية.
 - ١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها.
 - ١١- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة.
 - ١٢- تنظيم الأسرة.

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

بيانات النظم الأساسية.

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشاريع الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

المادة الثانية (

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلـ الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية المصرية لأبناء الجمالية

المقيدة برقم (٦١٧٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ للجمعية الخيرية المصرية لأبناء الجمالية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سهام صلاح الدين سالم على المفوض عن الجمعية الخيرية المصرية لأبناء الجمالية لتوفيق الأوضاع ورفيقاً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية في ٢٠٢١/٣/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية المصرية لأبناء الجمالية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٦١٧٣) .

التابعة لإدارة : وسط القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٨/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٨٣١٠٢٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ شارع الجمالى من ش ابن بوططة - المنصورية الدراسة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الخدمات الصحية .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- أنشطة رياضية .

نطاق عمل الجمعية : محلية على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المتوكلون الخيرية

المقيدة برقم (٦٤٠٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥

لجمعية المتوكلون الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سوزان حسني ياسين إبراهيم المفوض

عن جمعية المتوكلون الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ ؛

وببناء على موافقة السيد مدير المديرية في ٢٠٢٢/٤/٦ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المتوكلون الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٦٤٠٣) .

التابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٢/٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٤١٨٧٤٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٢١ أش مسجد الأباصيرى - عين شمس الشرقية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- الأنشطة الصحية .
- ٤- رعاية الشيوخة .
- ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلاطحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيه

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الطريق إلى الجنة الخيرية بميت يزيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الطريق إلى الجنة الخيرية بميت يزيد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢١١١٠٠٤٠٢٣٢٩) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية -

التنمية الاقتصادية - حماية المستهلك - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (الجمعية تنمية المجتمع بميت يزيد المقيدة برقم "٦٥٣" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تللزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية

(إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيه

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية أبناء ميت يزيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أبناء ميت يزيد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢١١١٠٣٦٣٢١٥٧٤) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية -

التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك -

رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (الجمعية تنمية المجتمع بميت بزيد المقيدة برقم "٦٥٣" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية
التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية
(إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيه

قرار قيد

مؤسسة البدرأوى الخيرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة البدرأوى الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢١١١٠١٩٠٦٩٣١) .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

ندار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (V Honest Count) عضواً

وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيولهأموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية
التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية
(إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيه

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية أهل القرآن والسنة بميت غزال

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أهل القرآن والسنة بميت غزال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢١١١٠٠١٧٠٦٥٥٢) .

مجالات عمل الجمعية :

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيه

الادارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع بميت يزيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع بميت يزيد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢١١١٠٣٦٣٢١٥٣٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - حماية المستهلك - رعاية الأسرة - رعاية

الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - التنمية الاقتصادية - خدمات رياضية

وشبابية - تنمية المجتمع المحلي - خدمات عامة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

(الجمعية أبناء ميت يزيد المقيدة برقم "١٦٦٧" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية

(إمضاء)



إعلانات فقد

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

تعلن عن فقد عدد (٢) خاتم شعار الجمهورية الخاصين بإدارة الأمن ومركز التدريب ،
ويعتبران ملغيين ومن يتعامل بهما يتحمل المسئولية القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٥٤ - ٢٠٢٢/٥/٢١ - ٢٠٢١ / ٢٦٠١٥

